

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي ذكره ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسقط بنص البند (١) من المادة ١٢٢ مكرراً "١" . وبنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان التاليان :

بند (١) من المادة ١٢٢ مكرراً "١" :

"مكافأة شهرية مقدارها مائتا جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى ، ومائة وستون جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها مائتا جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

(المادة الثانية)

يسجل بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالي :

مادة ٩٤ - يتحقق عن بمحظ نوط الجمهورية العسكرية من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية بقدرها مائة جنيه إذا كان النوط من الطبقة الأولى وثمانون جنيهًا إذا كان من الطبقة الثانية . ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل ملاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتفنى هذه المكافأة من الخرائب .

(المادة الثالثة)

يسري حكم المادة الأولى من هذا القانون على من سبق منحهم وسام نجمة سيناء أو وسام نجمة الشرف سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون منهم .

كما يسري حكم المادة الثانية من هذا القانون على من سبق منحهم نوط الجمهورية العسكرية من ضباط الشرف وضباط صف وجنود القوات المسلحة سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون منهم .

(المادة الرابعة)

يدعى هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من فوائدها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الأول سنة ١٤٠٦ (٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك